

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٣/٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل
 الوزارى وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض
 وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص
 عليها في المادتين (٥٥ - ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر
 بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون
 مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع فيما بعد ،
 وللصالح العام ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٢١ ١١٤٥٣	جمعية زهرة لرعاية الشباب والتنمية	القاهرة	١
٢٠٢٠ ١١١٧٨	مؤسسة تعليم بكرامة للتنمية البشرية		٢
٢٠١٢ ٨٧٩٩	جمعية الشرق الخيرية		٣
٢٠٢٠ ٢١٣٨	جمعية نهر الكوثر الخيرية بيني عريان - قويتنا	المنوفية	٤
٢٠٢٠ ٢١٦٨	جمعية أخدم بلدي الخيرية بالمسادات		٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية
المشار إليها تفاصيل التسويق ، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج